

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن كان الثاني جاز إحداثة إذ لا تخطئة فيه .

وإن كان الثالث فقد ذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه الأقلون .

والمختار جوازه إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمع عليه أهل العصر .

ودليل ذلك أنه إذا لم يلزم منه القدح فيما أجمعوا عليه كان ذلك جائزا كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر .

ولهذا فإن الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاته ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا .

فإن قيل ما ذكرتموه معارض بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى { ويتبع غير سبيل المؤمنين } (4) النساء (115) والدليل والتأويل الثاني ليس هو سبيل المؤمنين .

وأيا قولته تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف } (3) آل عمران (110) دل على أنهم يأمررون بكل معروف لأنه ذكر المعروف بالألف واللام المستغرقة للجنس ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفا لأمرروا به وحيث لم يأمرروا به لم يكن معروفا فكان منكرا . وأما السنة فقوله عليه السلام أمتي لا تجتمع على الخطأ وقد ذهبوا عن الدليل والتأويل الثاني فلا يكون ذهابهم عنه خطأ .

ولو كان دليلا صحيحا أو تأويلا صحيحا لكان الذهاب عنه خطأ وهو محال .

وأما المعقول فهو أنه لو جاز أن يذهب على أهل العصر الأول الدليل الثاني لجاز أن يوحى إلى النبي عليه السلام بدليلين على حكم واحد والنبي عليه السلام يشرع الحكم لأحد الدليلين ويذهب عن الآخر وهو ممتنع